

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يسهر على ترقية الموارد البشرية المؤهلة الضرورية لنشاطات القطاع ويطورها ،

- يبادر بكل إطار للتشاور و/أو للتنسيق الوزاري المشترك من شأنه أن يسمح بالتكفل الأمثل بالمهام المسندة إليه،

- يقيم حاجات القطاع إلى الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية ويتخذ التدابير الملائمة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ،

- يضع منظومات للإعلام والتقييم والرقابة المتعلقة بالنشاطات التابعة لميدان اختصاصه،

- يعد الأحكام القانونية الأساسية المطبقة على مستخدمي القطاع بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

**المادة 8 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008.

**عبد العزيز بلخادم**



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 125 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- يبادر بأدوات تقييم سوق التشغيل ويقترحها ويساهم في تحديد المؤشرات الإحصائية في هذا المجال،

- يوظف سوق التشغيل وينظمه من خلال الهيئات العمومية والخاصة لتنصيب العمال وينفذ كل التدابير والنشاطات الرامية إلى تقريب العرض من الطلب أكثر فأكثر في هذا الميدان،

- يعد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال اليد العاملة الأجنبية ويقترحها ،

- يقترح عناصر السياسة المتعلقة باليد العاملة الوطنية بالخارج.

**المادة 5 :** يتولى وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في ميدان الضمان الاجتماعي ما يأتي :

- يبادر بالمقاييس القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية،

- يعمل على تعزيز نظام التغطية الاجتماعية وتطويره،

- يبادر بكل التدابير التي من شأنها دعم منظومة الضمان الاجتماعي وضمان توازنها المالي المستدام وينفذها،

- يسهر على ترشيد تسيير هيئات الضمان الاجتماعي وعصرنتها.

**المادة 6 :** يتولى وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المهام الآتية :

- يساهم في المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات التابعة لميدان اختصاصه ،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وينفذ، في حدود صلاحياته، التدابير المتعلقة بذلك ،

- يضمن تمثيل القطاع في نشاطات المنظمات والهيئات الجهوية والدولية، في ميادين العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

**المادة 7 :** يقترح وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، من أجل ضمان تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف المسندة إليه، تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته، والمصالح غير المركزية وكذا الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 138 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تشتمل الإدارة المركزية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

**1 - الأمين العام،** ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

**2 - رئيس الديوان،** ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

- تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،

- تحضير علاقات الوزير مع المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين والاتحاديات المهنية والجمعيات الوطنية وتنظيمها،

- متابعة العلاقات بين قطاعي الصحة والضمان الاجتماعي وتقييمها،

- الدراسات الاقتصادية والتحليل المالية للقطاع،

- تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الدولية وتنظيمها،

- الاتصال الاجتماعي والعلاقات مع المواطن،

- متابعة برنامج نشاط القطاع.

وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

**3 - المفتشية العامة،** التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

**4 - المفتشية العامة للعمل،** التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

### 5 - الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للتشغيل والإدماج،

- المديرية العامة للضمان الاجتماعي،

- مديرية علاقات العمل،

- مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام،

- مديرية الدراسات القانونية والتعاون،

- مديرية عصرنة إدارة العمل والتشغيل ومنظومة الضمان الاجتماعي،

- مديرية إدارة الوسائل.

**المادة 2 : المديرية العامة للتشغيل والإدماج،** وتكلف بما يأتي :

- اقتراح العناصر التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للتشغيل،

- القيام بكل الدراسات الاستشرافية في ميدان التشغيل،

- ضمان التنسيق والتنشيط بين جميع هيئات التشغيل،

- دراسة البرامج النوعية للتشغيل، بالتشاور مع القطاعات المعنية والجماعات المحلية ومتابعة تنفيذها،

- اقتراح جميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على الشغل وترقيته، مع القطاعات والشركاء الاجتماعيين وتنفيذها،

- المبادرة بأدوات التحليل والتقييم الكمي والكيفي لبرامج ترقية التشغيل ووضعها،

- وضع التنظيم الضروري وكذا الآليات التي تسمح بضبط سوق العمل،

- المساهمة في إعداد التشريع والتنظيم المتعلق باستعمال اليد العاملة الأجنبية،

- جمع المعطيات الضرورية واقتراح عناصر السياسة المتعلقة باليد العاملة الوطنية بالخارج، طبقا للتشريع المعمول به،

- جمع المعطيات المتعلقة باليد العاملة الوطنية في الخارج ومتابعة تطورها،

- تنفيذ الإجراءات المتعلقة باستعمال اليد العاملة الأجنبية والسهر على احترام القواعد التي تحكمها.

**\* مديرية ترقية التشغيل والإدماج، وتكلف بما يأتي :**

- ضمان التنسيق على المستوى الوطني والمحلي للبرامج المنفذة في ميدان ترقية التشغيل وتطوير الشراكة في هذا المجال ،

- إعداد البرامج النوعية للتشغيل، لاسيما لفائدة الشباب ومتابعة تنفيذها، بالتشاور مع القطاعات المعنية والجماعات المحلية،

- اقتراح البرامج والنشاطات التي من شأنها السماح بالإدماج المهني للفئات الخاصة ومتابعة تنفيذها،

- المبادرة بأدوات تقييم برامج ترقية التشغيل وآفاق تطورها و وضعها، لاسيما بالنسبة لحاجات السكان،

- تطوير برامج التعاون في ميدان ترقية التشغيل وضمان تنفيذها وتقييمها. وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

**• المديرية الفرعية لبرامج ترقية التشغيل والإدماج، وتكلف بما يأتي :**

- اقتراح كل التدابير أو النشاطات التي من شأنها تشجيع ترقية التشغيل،

- إعداد و تقييم البرامج النوعية لترقية التشغيل وضمان تنفيذها،

- إعداد و تقييم برامج ونشاطات الإدماج المهني الموجهة للفئات الخاصة،

**• المديرية الفرعية للتنسيق والشراكة، وتكلف بما يأتي :**

- ضمان التنسيق بين جميع المتدخلين في تنفيذ برامج ترقية التشغيل على المستويين الوطني والمحلي،

- تنفيذ الأدوات الضرورية لتنمية الشراكة بين القطاعات وضمان تقييمها الدوري،

- ضمان متابعة برامج التعاون في مجال التشغيل وتقييمها.

- المساهمة في تطوير التأهيلات بالاتصال مع القطاعات المعنية في إطار معادلة تكوين - تشغيل ،

- المبادرة بالأدوات المطلوبة لتطوير الشراكة والتعاون في ميدان التشغيل ووضعها.

وتضم مديريتين (2) :

**\* مديرية ضبط التشغيل، وتكلف بما يأتي :**

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى الحفاظ على الشغل وترقيته، مع القطاعات والشركاء المعنيين وتنفيذها،

- إعداد أدوات التحليل ومقاييس تقييم سوق التشغيل ووضعها وكذا آفاق تطورها،

- تأطير تسيير سوق التشغيل وتنظيمه وتنفيذ جميع النشاطات والتدابير الرامية إلى تقريب عروض وطلبات التشغيل بشكل أكثر ،

- تنفيذ السياسة المتعلقة باليد العاملة الوطنية بالخارج،

- تنظيم تسيير اليد العاملة الأجنبية والمشاركة في إعداد التشريع والتنظيم المرتبطين بها. وتضم مديريتين (2) فرعيتين،

**• المديرية الفرعية للدراسات وضبط سوق العمل، وتكلف بما يأتي :**

- تصور ووضع أدوات ضبط سوق العمل ومتابعته وتطويره،

- إعداد مؤشرات تحليل سوق العمل وتقييمه ووضع نظام الإعلام الذي يسمح بالتعرف على مستوى التشغيل وتقييم التقلبات المتصلة به،

- اقتراح وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على الشغل مع القطاعات والشركاء المعنيين،

- إعداد حصيلة التشغيل على أساس المعطيات القطاعية بصفة دورية،

**• المديرية الفرعية للتأهيلات وتنقل اليد العاملة، وتكلف بما يأتي :**

- تنفيذ جميع النشاطات والتدابير الرامية إلى تشجيع تطوير التأهيلات مع القطاعات المعنية،

- متابعة تطور المهن و تقييم حاجات سوق العمل في مجال التأهيلات،

**المادة 3 : المديرية العامة للضمان الاجتماعي،**

وتكلف بما يأتي :

- إعداد التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية وضمن تنفيذ،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية،
- ضمان تنسيق هيئات الضمان الاجتماعي وتنشيطها ومراقبتها،
- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي والتفاوض بشأنها،
- تحليل حسابات الضمان الاجتماعي واقتراح التدابير الرامية إلى تدعيم توازنه المالي والحفاظ عليه،

- المشاركة، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، في تحديد ووضع الآليات التعاقدية في العلاقة بين المؤسسات العمومية للصحة والضمان الاجتماعي،
- إعداد واقتراح التدابير الرامية إلى ترشيد نفقات الضمان الاجتماعي بما فيها تطوير المراقبة الطبية،
- المشاركة، بالعلاقة مع القطاعات المعنية، في أشغال إعداد وتعيين مدونات وتسعيرات خدمات علاج الصحة،

- المشاركة في تطوير إجراءات وآليات التعاقد،
- المبادرة بكل الدراسات والبحوث الرامية إلى ضبط منظومة الضمان الاجتماعي والحفاظ عليها وتطوير الأشكال التكاملية للحماية،
- اقتراح كل التدابير لتحسين نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،
- دراسة طلبات الترخيص بقبول الهيئات والوصايا الممنوحة من المنظمات الأجنبية.

وتضم مديريتين (2) :

**\* مديرية التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي والسهر على تنفيذها،

- إعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاضدية الاجتماعية والسهر على تطبيقها،
- المشاركة في تحضير الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي ومتابعة تطبيقها،
- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

**• المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الضمان الاجتماعي وضمان مراقبة ذلك.

**• المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي :**

- دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وإعدادها و المشاركة في التفاوض بشأنها بالتنسيق مع الهيكل المكلف بالتعاون،
- متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات وتقييم نتائجها.

**• المديرية الفرعية للتعاضدية الاجتماعية والأشكال التكاملية للحماية، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التعاضدية الاجتماعية والأشكال التكاملية للحماية،

- دراسة القوانين الأساسية للتعاضديات الاجتماعية والسهر على مطابقتها مع التشريع المعمول به،

- دراسة الكشوف المالية للتعاضدية الاجتماعية،
- السهر على ترقية الحركة التعاضدية،
- القيام بكل الدراسات أو الأعمال الرامية إلى وضع الأشكال التكاملية للحماية،

- متابعة أشغال المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

**\* مديرية هيئات الضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي :**

- ضمان التنسيق ومراقبة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي،

- اقتراح كل التدابير لتحسين نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،

- متابعة وضعية التحصيل والقيام بتقييمه بالعلاقة مع الهيئات المعنية،

- تقييم أداءات الهيئة المكلفة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ومتابعة توزيع الحصص المحددة طبقا للتنظيم المعمول به، التي تعود على هيئات الضمان الاجتماعي المعنية،

- السهر على التسيير الحسن لتوظيف الأموال.

• **المديرية الفرعية للخدمات،** وتكلف بما يأتي :

- السهر على تحسين نوعية خدمات هيئات الضمان الاجتماعي،

- إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بسير المراقبة الطبية ومتابعة تنفيذها،

- المساهمة في كل الدراسات الرامية إلى تقييم تكاليف الضمان الاجتماعي في مجال الصحة وتحسين نوعية العلاج،

- تطبيق الآليات التعاقدية والاتفاقية بين هيئات الضمان الاجتماعي ومؤسسات الصحة من أجل تحكّم أكبر في نفقات الضمان الاجتماعي في مجال الصحة،

- تطوير آليات مراقبة نفقات الضمان الاجتماعي بما فيها الأدوية.

- التكفل بالعرائض والتظلمات التي يقدمها المؤمن لهم اجتماعيا.

**المادة 4 : مديرية علاقات العمل،** وتكلف بما يأتي :

- إعداد المقاييس القانونية المتعلقة بتأطير وضبط علاقات العمل وتكييفها،

- تنظيم متابعة تطور القدرة الشرائية لأجور مختلف الفئات الاجتماعية المهنية،

- إعداد المقاييس القانونية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالتشغيل، لاسيما فيما يخص اليد العاملة الأجنبية.

- ضمان التنسيق والتشاور مع الهيئات النقابية في إطار الحوار الاجتماعي،

- تنظيم الإعلام المتعلق بتشريع العمل وضمائه،

- دراسة طلبات ترخيص قبول الهبات والوصايا المتأتية من الهيئات الأجنبية والمقدمة من المنظمات النقابية.

- تحليل حسابات هيئات الضمان الاجتماعي واقتراح التدابير الرامية إلى دعم توازنها المالي والحفاظ عليه،

- متابعة نشاطات المراقبة الطبية وتحليلها وتقييمها وتطوير آليات مراقبة وترشيد نفقات الضمان الاجتماعي في مجال الصحة بالعلاقة مع هيئات الضمان الاجتماعي،

- المبادرة بكل الدراسات والأبحاث الرامية إلى الحفاظ على منظومة الضمان الاجتماعي واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطويره وعصرنته،

- العمل على وضع إطار للتشاور بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة وممثلي مقدمي الخدمات والمستفيدين من العلاج من جهة أخرى،

- دراسة مداولات مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

• **المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف،** وتكلف

بما يأتي :

- المبادرة بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بالضمان الاجتماعي،

- المبادرة بالدراسات والبحوث الرامية إلى تدعيم التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي والحفاظ عليه،

- وضع إجراءات تقييم التسيير الإداري والمالي في مجال الضمان الاجتماعي والسهر على تطبيقها،

- إعداد مؤشرات متابعة التسيير المالي لهيئات الضمان الاجتماعي،

- إعداد المذكرات الظرفية الدورية حول الضمان الاجتماعي،

- تصور نظام إعلامي يتعلق بالنشاطات التابعة لميدان الضمان الاجتماعي ووضعه.

• **المديرية الفرعية للحسابات والمالية،** وتكلف

بما يأتي :

- دراسة الكشوف التقديرية والحصائل المحاسبية لهيئات الضمان الاجتماعي،

- السهر على احترام الإجراءات المعمول بها المتعلقة بالموافقة على ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي ومراقبة تنفيذها،

- اقتراح الآليات والأدوات الرامية إلى تطوير التشاور،

- ضمان تنفيذ الإجراء القانوني الخاص بتسجيل المنظمات النقابية للعمال الأجراء والمستخدمين،

- متابعة المنظمات النقابية المعتمدة قانونا، لاسيما فيما يخص وضعياتها القانونية والسهر على احترام شروط ومعايير تمثيلها .

**المادة 5 : مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام،**  
وتكلف بما يأتي :

- دفع نشاطات الدراسات والتخطيط والأشغال الإحصائية للقطاع و تنسيقها،

- إنشاء بنك للمعطيات ورصيد وثائقي للقطاع و ضمان حفظ الأرشيف،

- ضمان تسيير الشبكات المعلوماتية المحلية والقطاعية،

- إعداد برنامج الاستثمار القطاعي،

- تمثيل القطاع في إطار إجراءات المصادقة على مخطط الاستثمار القطاعي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

**• المديرية الفرعية للدراسات والإحصائيات والبرامج،** وتكلف بما يأتي :

- إعداد البرنامج السنوي للدراسات حول القطاع ومتابعة إنجازه، بالاتصال مع الهياكل المركزية،

- إعداد برامج التجهيزات السنوية والمتعددة السنوات ذات التسيير المركزي و ضمان متابعة إنجازها، بالاتصال مع الهياكل المركزية،

- السهر على حسن تنفيذ ميزانية التجهيز،

- إعداد نظام الإحصاء للقطاع و ضمان تنفيذه،

- جمع مجمل المعلومات الإحصائية المتصلة بميدان اختصاص القطاع و معالجتها و ضمان توزيعها.

**• المديرية الفرعية للإعلام الآلي،** وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحضير المشاريع السنوية والمتعددة السنوات لتطوير الأداة المعلوماتية في القطاع،

- تطوير التطبيقات المعلوماتية المكيفة مع حاجات الإدارة المركزية ،

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

**• المديرية الفرعية لمتابعة تطور القدرة الشرائية للأجور،** وتكلف بما يأتي :

- المبادرة بكل التحقيقات المتعلقة بتطور مستويات الأجور،

- متابعة تطور القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية المهنية،

- اقتراح تدابير التصحيح الملائمة للحفاظ على القدرة الشرائية،

- اقتراح عناصر تأطير سياسة الأجور ومتابعة تطور التفاوض في هذا الميدان في القطاع الاقتصادي.

**• المديرية الفرعية لتشريع العمل،** وتكلف بما يأتي :

- إعداد المقاييس القانونية المتعلقة بتأطير العلاقات الفردية والجماعية للعمل وتكييفها،

- المساهمة في إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالتشغيل، لاسيما فيما يخص اليد العاملة الأجنبية،

- متابعة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال علاقات وظروف العمل والتفاوض الجماعي وممارسة الحق النقابي بالاتصال مع مصالح مفتشية العمل،

- ترقية الإعلام المتعلق بتشريع العمل .

**• المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار المهنية،** وتكلف بما يأتي :

- إعداد المقاييس القانونية في ميدان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والسهر على تنفيذها،

- إعداد المقاييس المتعلقة بالوقاية من الأخطار المهنية بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين المعنيين،

- القيام بتحقيقات عن مدى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار المهنية بالتشاور مع مصالح مفتشية العمل،

- ضمان تنسيق الأعمال في مجال الوقاية من الأخطار المهنية .

**• المديرية الفرعية للحوار الاجتماعي،** وتكلف بما يأتي :

- ضمان التنسيق والتشاور مع الشركاء الاجتماعيين في إطار الحوار الاجتماعي، وتقييم نتائجه،

### • المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- مركزة مشاريع النصوص التي يعدها القطاع  
وضمن مطابقتها وتجانسها ومتابعة إجراءات المصادقة  
عليها،

- دراسة مشاريع النصوص الواردة عن مختلف  
الوزارات في إطار التشاور الوزاري المشترك  
ومتابعتها،

- دراسة العناصر الضرورية لتقنين النصوص  
الخاصة بالقطاع وتحضيرها ،

- المبادرة بجميع الدراسات وأشغال التلخيص  
المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم الذي يحكم  
نشاطات القطاع واقتراح التدابير الرامية إلى  
تحسينها،

- معالجة قضايا المنازعات التي تكون الإدارة  
المركزية طرفا فيها ،

- مساعدة الهياكل والهيئات تحت الوصاية في  
متابعة قضايا المنازعات وتسييرها،

### • المديرية الفرعية للتعاون، وتكلف بما يأتي :

- ترقية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في  
مياادين اختصاص القطاع،

- تحضير مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات  
الدولية والجهوية المتخصصة وتنسيقها،

- إعداد التقارير المتعلقة بمدى تطبيق الجزائر  
للمقاييس الدولية للعمل بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- تحضير الملفات التقنية في إطار لجان التعاون  
المختلطة،

- المشاركة، في إطار الإجراءات المعمول بها، في  
إعداد الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية ومتابعة تنفيذها.

### المادة 7 : مديريةية عصرنة إدارة العمل والتشغيل ومنظومة الضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي :

- تنشيط نشاطات عصرنة قطاع العمل والتشغيل  
والضمان الاجتماعي وتنسيقها،

- القيام بالنشاطات و توفير الوسائل الضرورية  
لترقية عصرنة تنظيم قطاع العمل والتشغيل والضمان  
الاجتماعي وسيره ومتابعة الإنجاز،

- ضمان صيانة الحظيرة المعلوماتية للإدارة  
المركزية وحفظها،

- ضمان تسيير واستغلال الشبكات المعلوماتية  
المحلية والأنترانت.

### • المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- إحصاء الحاجات والقيام باقتناء الوثائق التقنية  
وضمن تسيير الرصيد الوثائقي للوزارة،

- إعداد برنامج معالجة الأرشيف وفرزه وإيداعه  
في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ،

- مساعدة الهياكل غير الممركزة والهيئات تحت  
الوصاية في تسيير الوثائق والأرشيف،

- إعداد النشرة الرسمية لقطاع العمل والتشغيل  
والضمان الاجتماعي ونشرها.

### المادة 6 : مديريةية الدراسات القانونية والتعاون،

وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية  
والتنظيمية الخاصة بالقطاع ومتابعة إجراءات المصادقة  
واقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين الأحكام  
المعيارية التي تسيير القطاع،

- التنسيق وفحص مطابقة مشاريع النصوص  
التي تعدها الهياكل والأجهزة التابعة للقطاع  
وتجانسها،

- دراسة مشاريع النصوص التي تبادر بها  
القطاعات الأخرى، في إطار التنسيق الوزاري  
المشترك،

- معالجة قضايا المنازعات التي تكون الإدارة  
المركزية طرفا فيها ومتابعتها،

- مساعدة الهياكل والهيئات تحت الوصاية في  
متابعة قضايا المنازعات وتسييرها،

- ترقية ومتابعة التعاون الثنائي والمتعدد  
الأطراف،

- تحضير مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات  
الدولية والجهوية المتخصصة وتنسيقها ،

- إعداد التقارير المتعلقة بمدى تطبيق الجزائر  
للمقاييس الدولية للعمل بالاتصال مع الهياكل المعنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

- وضع، تحت تصرف الإدارة المركزية، جميع الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيورها،
- مسك بطاقة خاصة بإطارات الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والهيئات تحت الوصاية،
- ضمان نشاطات تكوين مستخدمي القطاع وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم .
- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

#### • المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتكلف

بما يأتي :

- إعداد الدراسات التقديرية لتحديد الحاجات الكمية والكيفية في مجال الموارد البشرية ،
- ضمان توظيف المستخدمين الضروريين لسير مصالح الإدارة المركزية وتسيير مساهم المهني،
- إحصاء حاجات التكوين في القطاع،
- تنظيم نشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة مستخدمي القطاع ومتابعتها،
- إعداد بطاقة مؤسسات التكوين التي تخص القطاع وتحيينها.

#### • المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف

بما يأتي :

- تقييم الحاجات المالية السنوية للإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،
- وضع اعتمادات التسيير الموجهة للمصالح المركزية وغير المركزية للقطاع،
- ضمان تنفيذ ميزانية تسيير القطاع وتجهيزه،
- ضمان مراقبة الاعتمادات المخصصة والسهر على حسن استعمالها،
- السهر على حسن سير لجنة الصفقات العمومية للوزارة وضمان أمانتها.

#### • المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف

بما يأتي :

- تقييم التمويين بالوسائل المادية الضرورية لسير الإدارة المركزية وضمانه،
- تسيير الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للإدارة المركزية وجردها وصيانتها،

- المشاركة في إعداد برامج تكوين وتحسين مستوى مستخدمي قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في القطاع،
- ضمان الدعم التقني لعصرنة هيئات قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

#### • المديرية الفرعية لعصرنة إدارة العمل

والتشغيل، وتكلف بما يأتي :

- ترقية عصرنة إدارة العمل والتشغيل، لاسيما انسجام شبكات تبادل المعلومات،
- إعداد المخطط التوجيهي لأنظمة الإعلام ومتابعة تنفيذه، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،
- اقتراح كل عمل يدخل في إطار التقييس والتأهيل مع المعايير الدولية لتنظيم تسيير الأداءات في مجال التشغيل،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى عصرنة المصالح غير المركزية للعمل والتشغيل والهيئات تحت الوصاية،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات ومناهج التنظيم في القطاع.

#### • المديرية الفرعية لعصرنة المنظومة الوطنية

للضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح كل الدراسات والتدابير والنشاطات الرامية إلى عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تحسين سيرها ومتابعة تطبيقها ،
- إعداد المخطط التوجيهي لأنظمة الإعلام التابعة للضمان الاجتماعي، بالاتصال مع هيئات الضمان الاجتماعي،
- متابعة وضع نظام البطاقات الإلكترونية للضمان الاجتماعي وتطويره وتقييمه.

#### المادة 8 : مديرية إدارة الوسائل، وتكلف بما يأتي :

- تحديد الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسير الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، لاسيما المواد 6 و 11 و 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، المعدل والمتمم،

- السهر على تنفيذ الإجراءات والوسائل من أجل المحافظة على ممتلكات القطاع وصيانتها،

- توفير الشروط الضرورية للسير الحسن للتنقلات المهنية وضمان التنظيم المادي للندوات والملتقيات.

#### المادة 9 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة

العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مكاتب بقرار مشترك بين وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

#### المادة 10 : تمارس هيكل الإدارة المركزية في

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على هيئات القطاع، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات الخاصة بالوصاية، والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

#### المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

03 - 138 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

#### المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق

15 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 126 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21

رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،